مجلة العلوم الاقتصادية
والادارية والقانونية
العدد الثاني – المجلد الأول
إبريل 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النّوع

عبد العزيز آدم عبد الله بابكر
أستاذ القانون العام المساعد بجامعة تبوك- المملكة العربية السعودية / وجامعة نيالا – السودان

الملخص: تتعرض المرأة في العديد من المجتمعات لعنف غير مبرر، فهي لا تتمتع بكامل حقوقها القانونية، بسبب انتشار بعض العادات الضارة التي تؤسس لهذا النوع من العنف، أو بسبب قصور تشريعي لتنظيم المسألة؛ لذلك تناولت هذه الورقة العنف ضد المرأة القائم على النوع، مستعرضة التشريعات السودانية التي أطرت لحماية المرأة من العنف، بهدف الوصول إلى مدى كفاية هذه التشريعات لحماية المرأة من هذه الظاهرة .تتمحور مشكلة البحث حول مدى كفاية الحماية التي وفرتها التشريعات السودانية للمرأة بما يكفي لمحاربة العنف ضدها المؤسس على النوع. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، لدراسة نصوص التشريعات السودانية الدستورية منها والعادية التي تتصل بموضوع البحث، بالاضافة إلى المنهج التاريخي للوصول الى مستوى الحماية المقررة للمرأة من العنف الذي تتعرض له بسبب النوع .خلصت الورقة إلى أن التشريعات السودانية أطرت بدرجة كبيرة لحماية المرأة من العنف ضدها، إذ غطت هذه التدابير التشريعية العديد من مظاهر العنف القائم على النوع؛ مما يجعلها مناسبة لمحاربة هذه الظاهرة إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً. لكن هذا النجاح الكبير للتشريعات السودانية في سعيها لحماية المرأة من العنف، لا يعني بالضرورة سلامة التطبيق العملي، فالحديث هنا حول مدى كفاية التشريعات بصفة مجردة. وعلى الرغم من هذا الاهتمام القانوني الجيد لمكافحة العنف القائم على النوع أو الجنس؛ فإن عدم وجود قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة في السودان أدى إلى إهمال بعض صور العنف ضد المرأة.ومن أجل تعزيز حماية المرأة من العنف، وإكمال النقص التشريعي في بعض النواحي التي سكتت القوانين السودانية من التصدي لها؛ توصي الورقة بسن قانون خاص بمكافحة العنف ضد المرأة للقيام بهذا الدور. كما يجب على الدولة السودانية ومؤسساتها القيام بتوعية الناس بمخاطر العادات الضارة والتي تخالف القواعد القانونية وقواعد الدين وتشكل عنفاً غير مبرر ضد المرأة.

الكلمات المفتاحية: العُنف، التمييز ضد المرأة، الحماية.

1.المقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الناس جميعاً، وسخر لهم سبل العيش في حياتهم الدنيا، وفي سبيل ذلك منحهم حقوق وحريات، وفرض عليهم إلتزامات وواجبات، وفضلهم على كثير ممن خلقهم تفضيلاً، وحسبنا أن نشير هنا إلى نعمة العقل الذي اختصه الله به الإنسان دون غيره من المخلوقات، وفي ذلك تكريم للإنسان مصداقاً لقوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "(الإسراء، الآية70).

على صعيد القوانين الوضعية معلوم أن الوظيفة الأساسية لها هي تنظيم العيش في المجتمع عن طريق ضبط سلوكه، ووسيلتها لتحقيق هذه الوظيفة تتخذ شكل خطاب قانوني تتبلور في صور تكليف بأداء الواجبات وتقرير لإكتساب الحقوق، وبالتالي فإن القانون يمثل آلية لحماية الإنسان من الظلم والجور والتعسف، وهنا نجد أن القوانين الوضعية تتفق مع الأديان في هذه الغاية.

وإذا كان القانون هو الوسيلة الأكثر فعّالية في حماية حقوق الإنسان المعترف بها داخلياً ودولياً، فإن المرأة تعاني أوضاعاً استثنائية في بعض الحالات، الأمر الذي يبرر الوقوف عندها لإصلاح الخلل حال وجوده. وتتمثل تلك الأوضاع الإستثنائية في العنف الذي يمارس ضد المرأة على أساس النوع. فعندما نتحدث عن حقوق المرأة على أرض الواقع نجد أنفسنا أمام واقع مغاير، في حالات عديدة تواجه المرأة ظلماً يتسامح معه المجتمع، وتمثل الأعراف والمعتقدات المجتمعية

الرافد الأكبر لهذا النوع من العنف. ففي الوقت الذي تسعى فيه القوانين إلى مكافحة العنف القائم على أساس النوع، فإنه في الوقت نفسه يتم استغلال العادات والتقاليد والقيم الدينية لتبرير هذا النوع من العنف. ولعل ختان الإناث، وزواج البنات القصر، وتفضيل الأبناء الذكور على الإناث، وحرمان المرأة من بعض حقوقها كمنع الزوجة من زيارة أقاربها، والأذى النفسي، تمثل لنا نماذج للعنف ضد المرأة.

من أهم أسباب العنف ضد المرأة التخلف الثقافي العام وما يفرزه من جهل المرأة أو الطرفان معا بحقوق وواجبات الطرف الآخر، كذلك العادات والتقاليد الخاطئة التي تكرس الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الأنثى في بعض المجتمعات، والصعوبات الإقتصادية التي تواجهها الأسرة أو الفرد، ثم الفوارق التربوية والتعليمية، والآثار المدمرة للحروب والنزاعات، وضعف الأنظمة التشريعية العقابية، والتوظيف السيء للسلطة سواء داخل الأسرة أو الطبقة الإجتماعية أو الدولة الذي يقوم على التعالي وهدم حقوق الضعيف، يضاف إلى كل ذلك صمت المرأة عن العنف الذي يمارس ضدها. كل ذلك يمثل مصادر العنف ضد المرأة.

وعلى الرغم من أن معظم القوانين تسعى إلى تقويم تلك الحالات ومنح المرأة حقها كاملاً، فإن بعض القوانين التي تنظم العلاقات الأسرية وخاصة العلاقة بين الزوجين تعكس في بعض الأحيان تكريساً لإساءة سلطة الرجل، وآلية للحفاظ عليها.على كل حال فإن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية ترجع جذورها إلى إختلال التوازن والإنعدام الهيكلي للمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في بعض المجتمعات. وتعيش المرأة في العديد من المجتمعات مسلوبة الإرادة، فليس للعنف ضد المرأة حدود جغرافية، ولا ثقافة معينة، بل تتأثر به كل المجتمعات بدرجات متفاوتة. ولذلك فقد اهتمت القوانين الوطنية، والمواثيق الدولية، والأديان السماوية على حد سواء بمسألة محاربة العنف القائم على النوع.

في الإطار الداخلي السوداني، ظهرت في المجتمع السوداني حاجة المرأة إلى الحماية من العنف الذي يمارس ضدها، وبما أن المصدر الأساسي للقوانين السودانية وخصوصاً الأحوال الشخصية الشريعة الإسلامية، فقد تأثرت بها أيما تأثير في مجال تقرير حقوق الإنسان وحرياته.

مشكلة البحث:

لأنّ موضوعنا هو مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النوع؛ فإن هذا الوضع يثير العديد من التساؤلات التي تتعلق بالممارسات غير المشروعة والتي تشكل عنفاً ضد المرأة، فضلا عن الإطار القانوني لمعالجته في السودان. وبناء على ذلك تتمحور مشكلة البحث حول مدى كفاية الحماية التي وفرتها التشريعات السودانية للمرأة بما يفضي إلى محاربة ظاهرة العنف التي تمارس ضد المرأة على أساس النوع. وعليه فإن السؤال الرئيس للبحث هو: إلى أي مدى وفرت التشريعات السودانية الحماية للمرأة من العنف ضدها القائم على النّوع؟

وينبثق من هذا السؤال أسئلة أخرى فرعية، وهي:

أ- ما المقصود بالعنف ضد المرأة؟ وما هي أهم صورها ومسبباتها؟

ب- ما هو شكل الحماية الذي وفرته القوانين السودانية للمرأة لمحاربة هذه الظاهرة؟

ج- هل هذه الحماية المقررة للمرأة كافية للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة في السودان؟ أم أن هناك ثغرات تشريعية تستوجب سدها بتشريعات جديدة؟

أهداف البحث:

اشتملت التشريعات السودانية على تدابير قانونية لحماية المرأة من العنف التي تواجهه، غير أن درجة هذه التدابير غير معلومة تحديداً، ولذلك يهدف هذا البحث إلى التعرف على:

أ- مسببات العنف ضد المرأة القائم على النوع.

ب- مدى كفاية التشريعات السودانية النافذة لحماية المرأة من هذا العنف.

ج- أوجه القصور التشريعي إن وجدت؟

منهجية البحث:

من أجل الوصول إلى استنتاجات منطقية لأسئلة البحث، استخدم الباحث المنهج الوصفي، لدراسة نصوص التشريعات السودانية، الدستورية منها والعادية التي تتصل بموضوع البحث، إذ أن توظيف هذا المنهج يساعد على وصف الظاهرة توصيفاً دقيقاً يفضي إلى تحليلها بطريقة واقعية. كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يساعد على تفهم خلفية ومسببات الظاهرة، فهذه الدراسة كانت في حاجة للتعرف على هذه المسببات والبعد التاريخي للعنف ضد المرأة، كل ذلك للوصول الى مستوى الحماية المقررة لها من العنف الذي تتعرض له بسبب النوع، والسعي نحو البحث عن حلول تشريعية تعزز حمايتها من أخطار العنف أياً كان نوعه.

فرضيات البحث:

تنطلق هذه الدراسة من الفرضيتين التاليتين:

أ- أن القوانين السودانية حوت على القدر الكافي من النصوص التي تحمي المرأة من العنف الذي يمارس ضدها.

ب- أن الخلل يكمن في عدم التطبيق السليم لهذه القواعد القانونية، بسبب بعض المعتقدات المحلية المبنية على العادات، أو بسبب الفهم القاصر لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها في بعض مناطق السودان.

مصطلحات البحث:

العنف: هو الشدة والغلظة ضد الرفق، وهو في الاصطلاح إحداث الأذى بالأشخاص أو الأشياء عن طريق القوة الجسدية لإحداث الأذى بالغير، ومن أنواعه الإيذاء البدني والمعنوي والعنف الأخلاقي[1].

التمييز ضد المرأة: هناك تعريفات عديده لهذا المصطلح، نكتفي هنا بتعريف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ديسمبر عام 1993م له بأنه: "أي فعل عنيف قائم على التمييز حسب الجنس، ينتج عنه إيذاء أو معاناة مادية أو جنسية أو نفسية للمرأة"[2] وهو نفس المعنى الذي عنيناه في هذا البحث.

الحماية: الحماية هي الوقاية والصيانة والمحافظة، ولغرض هذا البحث نعني بحماية المرأة، وقايتها من العنف الذي قد تتعرض له بسبب جنسها، لكونها من الفئات الضعيفة في المجتمع.

2. هيكل البحث:

طبيعة الدراسة في هذا الموضوع تقتضي تقسيمه إلى جزئين، وعليه تم تناول الموضوع من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول لشرح ماهية العنف ضد المرأة وتاريخه وأنواعه. بينما أفرد المبحث الثاني لمناقشة الوضع القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة القائم على النوع في السودان.

المبحث الأول: ماهية العنف ضد المرأة وتاريخه و أنواعه

إن ظاهرة العنف ترتبط بالعداوة أوالكراهية أوالغضب أوالحقد، مما يجعل تحديد معنى المفردة صعباً، والعنف أياً كان مصدره وأياً كان مظهره فإنه أمر يتعارض مع حق الإنسان في الحياة السوية والعيش الكريم. وتشير أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى ثلاثة مبادئ عامة جوهرية لحقوق الإنسان

---

[1] رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 1429هـ - 2008م، ص26.

[2] الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993م.

يدور في فلكها باقي الحقوق الأخرى وهي:(الحق في الكرامة، الحق في الحرية والحق في المساواة)[3]. وقبل أن نتناول عنف المرأة في المجتمعات القديمة، وأنواع العنف يجدر بنا أن نتطرق إلى تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح على النحو التالي:-

المطلب الأول: العنف في اللغة

العُنْف في اللغة هو الخُرقُ بالأمر وقلّة الرِّفق به، وهو ضد الرفق. يقال عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنفاً وعَنافة وأَعْنَفه وعَنّفه تَعْنيفاً، وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واعْتَنَفَ الأمر: أخذه بعنف. وفي الحديث: إنّ الله تعالى يعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العنف[4].

والعَنِفُ والعَنِيفُ: المُعتَنِف، قال **الفرزدق**:

إذا قادني يومَ القِيامةِ قائدٌ ********* عَنِيفٌ، وسَوَّاقٌ يَسوقُ الفَرَزْدقَا.

وأَعْنف الشيءَ: أخذه بشدَّة. واعتنف الشيءَ: كرهه، قال **ابن الأَعرابي**:

لم يَخْتَرِ البيتَ على التِّعَزُّب ******** ولا اعتِنافَ رُجْلةٍ عن مَرْكَبِ[5].

وهكذا يتضح أن معنى العنف في اللغة هو القساوة وعدم الرفق، والأخذ بشدة وغلظة. أو هو كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين.

المطلب الثاني: العنف في الاصطلاح القانوني

لا يبتعد المعنى الإصطلاحي للعنف كثيراً عن معناه اللغوي، إذ يُعرِّفه البعض العنف في عمومه بأنه " إحداث الأذى بالأشخاص أو الأشياء عن طريق القوة الجسدية لإحداث الأذى بالغير، ويشمل مفهوم العنف الإشارة إلى العديد من أشكال العنف داخل الأسرة منها: العنف ضد الزوجة، العنف ضد الزوج، العنف ضد الأبناء، العنف بين أفراد الأسرة ككل، العنف ضد كبار السن، الإهمال، الإيذاء البدني والمعنوي والعنف الأخلاقي"[6].

وفقاً لهذا التعريف فأن جوهر العنف هو استخدام غير مشروع أو غير مطابق للشرع أو القانون ضد شخص ما. وذات الرأي يحدد مفهوم العنف ضد المرأة إجرائياً بأنه: "كل سلوك ترتب عليه قهر المرأة بالضرب أو إكراهها على ممارسة الجنس بالإغتصاب، سواءً اتخذ هذا السلوك شكل فردي أو كان على نحوٍ جماعي، مهما كان السبب أو الدافع من هذا السلوك"[7].

بالنظر الى الاتفاقيات الدولية فقد عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[8]. كما عرفه الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بأنه:"أي فعل عنيف قائم على التمييز حسب الجنس، ينتج عنه إيذاء أو معاناة مادية أو جنسية أو نفسية للمرأة"[9]. وأخيراً عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[3] أنظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، والمواد: 1،2،3 منه. - وكذلك دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المواد 28، 29، 31.

[4] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، م10، ط1، 2000، ص303.

[5] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص304.

[6] رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

[7] المرجع نفسه.ص27.

[8] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م، المادة الأولى.

[9] الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م.

العنف ضد النساء بأنه"أي إعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي، أو جنسي، أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة".

وعليه يمكن القول أن العنف ضد المرأة هو أي فعل يرتكب ضد المرأة، يسبب لها معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية، سواء أكان ذلك عن طريق التعدي المادي عليها بالضرب أوالتحرش الجنسي ونحوها، أو التعدي المعنوي كإهانتها وسبها وشتمها، أوحرمانها من حقوقها المشروعة.

المطلب الثالث: الجذور التأريخية للعنف ضد المرأة

إن ما يُثار عن وجود انتهاك لحقوق المرأة والتي تشكل عنفاً ضدها لم يكن وليد الحاضر، فقد عانت المرأة منذ القدم من انتهاك لكرامتها الإنسانية بقتلها تارة ، وبهضم حقوقها تارة أخرى، بل أن الأوضاع التي تتمتع بها المرأة في العصور الحديثة تعتبر تطوراً هائلا في مسيرتها الحقوقية عبر التاريخ. وهكذا رسمت العصور البدائية صور كئيبة للمرأة، وأساءت إليها إساءات بالغة. وهنا نتناول بإختصار نماذج من أوضاع المرأة في بعض المجتمعات القديمة، كالهنود، واليهود، والمسيحيين، والرومان، واليونان وعند العرب في الجاهلية.

فالمرأة عند بعض قدماء الهنود تعد مخلوقاً نجساً، فللزوج الحق في أن يطلقها متى شاء وكيف شاء، وليس لها الحق مطلقاً في طلب الطلاق، حتى لو أصيب الزوج بعاهة تمنعة من ممارسة حياته الزوجية. وكان إذا مات زوجها تحرق مع جثته بالنار أو تؤمر بإلقاء نفسها في النار، أو تدفن وهي حية. فالمرأة في المعتقدات الهندية القديمة أشد ضرراً من الموت والأوبئة والعقارب والأفاعي، وكانت حياتها مرتبطة بزوجها[10]، تدور معه وجوداً وعدماً.

أما اليونانيون فقد كانوا يحتقرون المرأة أيضاً، فهم لا يرون المرأة بشر مثل الرجل بل كانوا يعدونها مخلوقاً صغيراً، ليست لها أهلية الإحترام، فهي من فرط بؤسها تعد شيء من الأشياء، لوليها أن يتصرف في شأنها كيف شاء. ويعبر فيلسوفهم أرسطو عن ذلك بقوله: "إن المرأة عبارة عن طفل كبير وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل من سلم الخليقة". ويضيف قائلاً: "إن المرأة للرجل كالعبد للسيد والعامل للعالم وكالبربري لليوناني".

ولم يكن الرومان بأفضل حالاً من اليونان، فقد ظهر عندهم قبل أن يُدوَّنُوا قوانينهم نظام الزواج مع السيادة، الذي تتأكد فيه سيادة الزوج على زوجته بصورة مطلقة، أي أن الزوجة تخضع فيه لسلطة زوجها، وتصبح في منزلة الأشخاص الخاضعين لسلطانه المطلق كأولاده وأرقائه فيحق له بيعها وعقابها[11].

ولم تكن المرأة الصينية القديمة بأحسن حال، فقد صورها المَثَلُ الصيني القديم بالكرة، حيث يقول: إن المرأة كالكرة كلما ركلتها برجلك إرتفعت لأعلى. ومَثَل آخر يقول: أنصت لزوجتك ولا تصدقها. وللزوج أن يطلق زوجته متى يشاء وكيف شاء، وليس من حق المرأة طلب الطلاق، فمتى ما طلبت المرأة الطلاق ألقيت في نهر لتغرق، أو طردت من البيت نصف عارية. ولدى شريعة حمورابي كانت المرأة تعد من الماشية المملوكة، لدرجة أن من قتل بنتاً لرجل عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يمتلكها.

---

[10] الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، المصدر نفسه، ص 34-35.

[11] كامل السعيد، ومنذر الفضل، وصاحب الفتلاوي، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، 2009، ص180.

أما عند اليهود فالمرأة هي صاحبة الخطيئة الأولى في هذا الكون، إذ أنَّها هي التي أغوت آدم -عليه السلام- وبالتالي هي المسؤولة عن عصيانه لأمر الله وخروجه من الجنة. ولذلك يُنقل عنهم إنهم كثيراً ما يرددون في صلواتهم دعاء مفاده: "شكراً لك يا رب إنك لم تخلقني إمرأة"[12]. فقد ورد في توراتهم: "من المرأة ابتدأت الخطيئة وبسببها نموت جميعاً"[13].

ورثت المسيحية اليهودية المقدسة(التوراة والتلمود) واعتقدوا صحة ما فيها، وانعكس ذلك على نظرتهم للمرأة، فقد تأثروا بنظرة اليهود للمرأة، فهي عندهم صاحب الخطيئة الأولى، وسبب غواية آدم وإخراجه وذريته إلى العناء والتعب في دار الدنيا؛ ولذلك فإن المرأة عندهم مطية الشيطان، وهي العقرب الذي لا يتواني عن لدغ أي إنسان، وهي الأفعى التي تنفس السم. وقد نُقل عن القديس(توتوليان) إن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. كما نُقل عن القديس(سوستام) في أن المرأة شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الاسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومعيبة مطلية مموهة[14].

أما نظرة العرب الجاهليين للمرأة فهي نظرة دونية أيضاً، فقد عاشت المرأة في العصر الجاهلي قبل الإسلام حياة تعيسة، فكانت المرأة عندهم مخلوق جُعل لمتعة الرجل. فقد انتشرت عادة وأد البنات(دفنهن أحياء) حتى لا يصاب ولها بالذل والعار، إذ يحكي لنا القرآن الكريم هذه العادة فيقول:"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ* يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"[15]. كما أن المرأة في الجاهلية ليس لها الحق في أن ترث لعدم قدرتها على حمل السلاح، بل العكس من ذلك كانت تُورَّث مثل المتاع، فكان الإبن الأكبر يرث نساء أبيه من بعده كما يرث تركته. وهنالك صوراً للنكاح، وصوراً أخرى للسفاح كانت تطبق في النساء إمعاناً في إمتهان كرامتهن، وهي عين ما أصطلح على تسميتها في العصور الحديثة بالعنف ضد المرأة.

في العصور الحديثة اهتمت الدول بمعالجة العنف ضد المرأة من خلال النص في تشريعاتها الوطنية بشكل متفاوت كل بحسب دينها والتقاليد السائدة فيها. وفي الإطار الدولي بدأت معالجة الأمر بتضامن الدول مع بعضها، عن طريق إعتماد اتفاقيات دولية ملزمة لأطرافها تفضي إلى منح المرأة حقوقها كاملة. وعليه، صدرت العديد من المواثيق الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تتصدى لهذه الظاهرة، من أهما: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام1950، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري1965، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو 1979)، واتفاقيات جنيف الإنسانية لعام1949، والتي تحمي المرأة وغيرها من العنف أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الرابع: أنواع العنف ضد المرأة

تتعدد أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، فهناك عنف جسدي جنسي (مادي)، وهناك عنف لفظي نفسي (معنوي). كما أن هنالك عنف ظاهري يتمثل في هتك الأعراض، والزنا بالمحارم، والإجهاض، والخيانة الزوجية، والضرب المبرح وغيرها من الجرائم الأسرية التي تأخذ طريقها إلى الشرطة ووسائل الإعلام لا سيما الصحف الإجتماعية. وهنالك عنف مسكوت عنه لا يظهر في الإحصاءات الرسمية وليس له آثار مادية تدفع المرأة للجوء للشرطة أو المحاكم لحمايتها. ومن صور هذا النوع، تزويج البنت رغماً عنها، والتهديد بالطلاق، وختان البنات، وحرمانهن من التعليم، والضرب المبرح للزوجات، والإعتداء الجنسي على البنات الصغيرات وغيرها من السلوكيات السلبية التي يتم التكتم عليها لأنها ترتبط بخصوصيات الأسرة[16].

---

[12] رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص37.

[13] رشدي شحاتة، المرجع نفسه، ص37.

[14] محمد زكريا إسحق، حقوق المرأة في الدساتير والتشريعات السودانية، الخرطوم، عزة للنشر، ديسمبر 2007، ص4.

[15] سورة النحل، الآيتان (58 ، 59).

[16] رشدي شحاته، مرجع سابق، ص75.

ومن هنا يمكن تقسيم العنف القائم على أساس النوع إلى نوعين: العنف المادي ضد المرأة، وهو الذي يأخذ شكلاً ظاهرياً محسوساً كضرب الزوجات ضرباً مبرحاً يزيد عن حدود المعقول وحدود التأديب، وكذلك ختان الإناث والذي يأخذ شكلاً عرفياً وتقليدياً، والأكثر عنفاً هو إغتصاب النساء والتحرش بهن جنسياً، وكذلك امتهان المرأة للأعمال الشاقة كالبناء وحمل الأثقال بما يتنافى مع طبيعة النساء.

وضرب آخر من العنف ضد المرأة هو العنف المعنوي والذي يأخذ طابعاً غير مادي، مثل منع توريث النساء بدعوى عدم قدرتهن على خوض غمار المعارك الحربية، وتفضيل الذكور على الإناث، وقد أشار القرآن الكريم لهذا النوع من العنف، قال تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ* يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"[17]. وكذلك إكراههن في الزواج، وعدم استشارتهن في أختيار شركائهن، وشتمهن وسبهن وإذلالهن بعبارات بذيئة، وغيرها من ضروب العنف المعنوي التي لا تتسع المساحة لذكرها.

وهناك ثمة نوع ثالث من العنف ضد المرأة يظهر في شكل حرمان المرأة من حقوقها(قصور تشريعي) مثل عدم التمتع بحرية إختيار الزوج، الحرمان من الميراث بسبب قصور في التشريع المنظم لهذا النوع من العنف.

المبحث الثاني: الوضع القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة في السودان

إن ما تم استعراضه من ضروب العنف الذي تتعرض له المرأة، ما هي إلا محاولة للتعرف على ماهية العنف ضد المرأة وتاريخه، وفي هذا المبحث نستعرض بعض النصوص الدستورية والقانونية السودانية ذات الصلة بحقوق المرأة المتعلقة بمعالجة العنف ضدها، وصولاً إلى الأوضاع القانونية المقررة لها، والتعرف على مدى كفاية هذه التدابير التشريعية لمكافحة هذه الظاهرة في السودان. يتم تناول كل ذلك في أربعة مطالب، المطلب الأول لمناقشة الوضع الدستوري لمكافحة العنف ضد المرأة، المطلب الثاني للوضع القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية، المطلب الثالث خصص للإطار القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة في القوانين الجنائية، ثم المطلب الرابع وفيه نناقش الأساس القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة في قانون العمل.

المطلب الأول: الوضع الدستوري لمكافحة العنف ضد المرأة

لم تغفل الدساتير السودانية المتعاقبة حقوق المراة وحمايتها؛ وذلك في سبيل معالجتها لقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة بأعتبارها من المواضيع الدستورية الجوهرية التي لا يمكن إغفالها. فكيف عالجت دساتير السودان المتعاقبة هذا الموضوع المهم؟

من أهم الحقوق المتصلة بمكافحة العنف، حق المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان، فقد نصت المادة(38) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة 1973 على أن:"الناس في جمهورية السودان الديمقراطية متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلي أو الجنس أو اللغة أو الدين". كما منح المرأة الضمانات في مجال العمل والرعاية في مجال الأمومة، فقد نصت المادة (55) من الدستور ذاته على أن: "للأمهات والأطفال حق العناية، وتوفر الدولة للأم والمرأة العاملة الضمانات الكافية ". ونصت المادة(56) منه أيضاً على أنْ: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع السودانيين، ويحظر أي تمييز بينهم في فرص العمل أو في الشروط أو في الأجر بسبب الأصل أو الجنس أو الإنتماء الجغرافي"[18].

أما دستور السودان لسنة 1998 فقد خصص الباب الثاني للحريات والحقوق والواجبات العامة، والملاحظ أن نصوص هذا الباب جاءت عامة دون تفضيل ذكر على أنثى أو العكس، وعلى سبيل المثال تضمن هذا الدستور على أن:

---

[17] سورة النحل، سبق تخريجها.

[18] الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة 1973م، المواد (38، 55، 56).

"جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال"[19]. ورعاية لظروف المرأة الخاصة وجنينها، فقد منح الدستور ميزة تفضيلية للحوامل والمرضعات، وحصانة ظرفية ضد تنفيذ عقوبة الإعدام عليها، فقد نصت المادة(33) منه على أنه: "لا تجوز عقوبة الإعدام قتلاً على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة، ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة، ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين وذلك في غير القصاص والحدود"[20]. وما هذا إلا تقنين لحقوق المرأة والتي تناهض العنف ضدها.

أما دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م النافذ، فقد جاء مؤكداً للدساتير السابقة له في هذا المجال، بل جاء أكثر شمولاً وتفصيلاً. فبادئ ذي بدء أوجب الدستور الانتقالي على جميع المواطنيين نبذ العنف، والعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة، من أجل تجاوز وردم الفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية[21]. فالعنف بجميع صوره مرفوض ابتداءً وفقا لهذا الدستور. ثم طفقت مواد الدستور تعالج العنف ضد المرأة بصوره المختلفة، ففيما يتعلق بالزواج وتأسيس الأسرة، منح الدستور حرية كاملة للمرأة لتحديد مستقبلها وإختيار شريكها في الزواج، فقد نصت المادة(1/15) على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون، ويجب الإعتراف بحق الرجل والمراة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه". وهذا النص يشمل طرفي عقد الزواج في أية ديانة كانا، إذ لم يكن الأمر قاصراً على المسلمين، فالحرية متاحة للجميع في إطار قوانين الأحوال الشخصية الخاصة لكليهما. واستكمالاً لهذا الجانب وإمعانا من الدستور لرفع الظلم عن المرأة، تضمنت الفقرة الثانية من المادة(15) على أنْ: "تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة"[22].

أهم حق للإنسان يجب أن يحمى هو الحق في الحياة، وبالتالي تحريم كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح إنسان إلا بمقتضى شرعي، ولذلك من الطبيعي ألا تغفل الدساتير هذا الحق، فقد نص دستور السودان الإنتقالي لعام 2005م، على أن لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، وأحال أمر حمايته للقوانين، وبالتالي لا يجوز حرمان أي إنسان، رجلاً كان أم أنثى، صغيرا كان أم وكبيرا من الحياة تعسفاً[23]. كما حظر الدستور الانتقالي الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، لذا لا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة. ولا يجوز كذلك إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة[24]. كما نصت المادة(31) منه على أن: "الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أوالجنس أو.."[25].

وقد خصص الدستور الانتقالي مساحة معتبرة للتمييز الإيجابي للمرأة، وذلك من أجل محاربة العادات والتقاليد الضارة والتي تشكل عنفاً ضد المرأة، وعليه فبموجب الدستور ذاته تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي

---

[19] دستور السودان لسنة 1998م، المادة (21).

[20] دستور السودان لسنة 1998م، المادة (2/33).

[21] دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة (2/23/ب).

[22] دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة (2/1/15).

[23] الدستور الانتقالي نفسه، المادة (28).

[24] الدستور الانتقالي نفسه، المادة(2/1/30).

[25] الدستور الانتقالي نفسه، المادتان(31).

والمزايا الوظيفية الأخرى. كما تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي. وتعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها. فضلا من أن على الدولة أن توفر الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل"[26].

كما أن المادة (36) من الدستور ذاته منعت تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة. وعلى الرغم من أن هذه المادة صيغت لمصلحة الرضيع إلا أنها تنطوي أيضاً على قدر من حماية المرأة من قسوة تطبيق عقوبة الإعدام عليها، وذلك إذا كانت العقوبة قصاصية فلربما لاَنَ موقف أولياء المجني عليه من التمسك بإعدامها، إلى عقوبة أخف تُجنبها الموت. وكذلك في العقوبات التعزيرية. هذه المادة تقابل المادة (75) من دستور السودان الدائم لسنة 1973، والمادة(2/33) من دستور السودان لسنة 1998م مما يفسر السياسة التشريعية الدستورية التي تهدف إلى حماية المرأة من العنف غير المبرر ضدها.

وفي مجال منع الرق والسخرة، فقد حرم الدستور الانتقالي إسترقاق النساء والرجال على حدٍ سواء، أو إخضاعهم للتسخير، إذ نصت المادة(1/30) على أنه: "يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز إسترقاق أحد أو إخضاعه للسخرة". هذه المادة تقابل المادة(52) من دستور السودان لسنة 1973، والمادة(20) من دستور السودان 1998م، وكلها تجمع على حرمة الإسترقاق أو التسخير. غاية الأمر أنه لا يجوز إخضاع أحد كائن من كان للتعذيب أو معاملته على نحو قاسٍ أو لا إنساني أو مهين[27]، وبالطبع يشمل هذا القول المرأة.

ومن أجل سد ذريعة أُمِّية النساء التي قد تكون سببا في هضم حقوقهن، ساوى الدستور الانتقالي بين الجنسين في تلقي التعليم؛ لذلك فإن التعليم حق لكل مواطن، ويجب على الدولة السودانية أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة[28]. وعليه، يتضح مما سبق أن دساتير السودان المتعاقبة اهتمت بمبدأ المساواة بين الجنسين(الرجل والمرأة)، وإقرار مبدأ عدم التمييز على أساس النوع أو الجنس أو اللغة بصفة عامة؛ ولذلك يمكن القول أن الحقوق الدستورية للمرأة كما يبدو جاءت متوازنة، وغطت الكثير من جوانب محاربة العنف أو التمييز على أساس النوع.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية

أسس قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 قواعد عديدة، من أجل مكافحة العنف ضد المرأة بمظاهره المتنوعة، فقد منح القانون الحق الكامل للمرأة في إختيار زوجها بحرية، ولها الحق كذلك في فسخ العقد إذا قام ولها بتزويجها دون رضاها، ويظهر ذلك في اشتراط القانون لصحة الزواج أن يكون الزوجان طائعين غير مكرهين، وأن يكون الزوج كفؤاً للزوجة[29]. كما وضع القانون ضوابط لتزويج الصغيرة الحدث، إذ منع القانون من ضمن حالات أخرى تزويج الصغيرة التي لم تبلغ سن العاشرة. وحتى التي بلغت سن العاشرة(التمييز) ولم تبلغ سن الرشد لا يجوز تزويجها قانوناً إلا بإذن من القاضي ولمصلحة راجحة، مع توفر الكفاءة في الزوج ومهر المثل[30]. وللمرأة الحق في عدم إسقاط مهرها، إذ جعل القانون عدم اسقاط المهر شرط لصحة عقد الزواج[31]. كما أجاز القانون للزوجة منع الزوج من الدخول بها إذا لم تقبض

---

[26] الدستور الانتقالي نفسه، المادة (32).

[27] دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة(33).

[28] الدستور الانتقالي نفسه، المادة (1/44).

[29] قانون الأحوال الشخسية لسنة 1991م، المادة (13/ج/د).

[30] القانون نفسه، المادة(40).

[31] القانون نفسه، المادة (25/ب).

معجل مهرها[32]. وتستطيع المرأة أن تشترط لزواجها أي شرط، عدا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً[33]. وهنا لا يظهر قصد المشرع في صيانة حقوق المرأة المتعلقة بزواجها ومستقبلها. ويبعد عن العنف المعنوي الذي طالما تعرض له المرأة بسبب بعض المعتقدات الخاطة والتي ترى أن لا حق للمرأة في إشتراط أي شرط في زواجها.

وفي سبيل المضي قدماً نحو وقاية المرأة من العنف منح القانون للمرأة الحق في اللجوء إلى القضاء لتزويج نفسها فيما إذا رفض وليها تزويجها لسبب غير موضوعي، إذ تنص المادة (1/37) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م على أنه:"إذا امتنع الولي عن تزويج موليته، فيجوز لها أن تطلب من القاضي تزويجها". وهنا إمتناع الولي المعتبر – بداهة- هو إمتناعه بغير سبب شرعي معتبر، كأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها.

بالنسبة لحقوق الزوجة على زوجها بموجب القانون ذاته تتمثل في النفقة، والسماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف، وعدم التعرض لأموالها الخاصة، وعدم إضرارها مادياً أو معنوياً، والعدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة"[34].

بالنسبة لحق المرأة في الطلاق وطلب التطليق، فقد منح القانون الحق للمرأة في أن تُطلِّق نفسها إن ملكها الزوج أمر نفسها[35]. ويجوز للمرأة أن تطلب التطليق بموجب القانون، ولها الحق في رفع دعوى الطلاق بسبب العيب أو المرض، أو العنة{عجز الزوج عن الجماع}، أو الضرر{المادي أو المعنوي}، أو الإعسار{عدم الإنفاق}، أو الغيبة، أو حبس الزوج، أو الإيلاء، أو الظهار، أو التطليق على فدية، أو على مال، أو على خُلع، وأخيراً التفريق بسبب اللعان. كل ذلك من أجل المرأة، ومنعاً للرجل من إساءة سلطته عليها ويظلمها بدون سبب قانوني أو شرعي. وهذه الحقوق في أعتقادنا تذلل الكثير من ما قد يقع للمرأة من ظلم الرجل.

وفيما يتعلق بحرمان النساء من الميراث والذي كان سائداً في العصور السابقة، فإن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م خصص الكتاب الخامس، والذي يشمل المواد من 344 حتى 411 لمعالجة قضايا الميراث. وقد أخذ القانون السوداني بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث، والتي منحت المرأة نصيباً وافراً من تركة المُتوفَى تتناسب مع مسؤولياتها في المجتمع.

ومن هنا يتضح أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م قد اهتم بمعالجة العنف المعنوي ضد المرأة، عن طريق إحقاق حقوق معينة للمرأة تسهم كثيراً في مكافحة العنف ضد المرأة. فالحقوق التي قررت للمرأة في قانون الأحوال الشخصية مثل حقها في الزواج من رجل كفؤ، وحقها في طلب التطليق لأسباب عديدة، وحقها في أن تزوج نفسها بواسطة المحكمة إذا رفض وليها تزويجها لغير سبب شرعي. وأيضاً حقها في الميراث والتي خصصت لها نصيباً مقدراً تُناسب وضعها والتزاماتها الإجتماعية، بل أن في حالة ميراث الإخوة لأم تم تسويتها بالرجل، إذ لا يُفَضلُ ذكرهم على أُنثاهم، فنصيبها تساوي نصيب أخيها من الأم تماماً في تركة أخيهم لأم المُتَوَفَى. وهذا خلافاً للقاعدة العامة في الميراث، التي تنص على أنه متى ما اجتمع رجل وأنثى وكانا في درجة واحدة إلا كان للذكر ضعف الأنثى.

ومن المؤكد أن كل هذه النصوص غايتها حماية حقوق المرأة المادية والمعنوية بما يفضي إلى محاربة العنف القائم على أساس النوع.

---

[32] القانون نفسه، امادة(1/30).

[33] القانون نفسه، المادة(1/42).

[34] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م ، المادة (51).

[35] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، المادة (132).

المطلب الثالث: الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة في القوانين الجنائية.

أولاً: القانون الجنائي لسنة 1991م.

اهتم القانون الجنائي لسنة 1991 كثيراً بمسألة محاربة ارتكاب الجرائم التي تنتهك خصوصيات المرأة وحرماتها والتي تشكل عنفاً ضدها، وذلك في الباب الرابع عشر منه والذي يعالج الجرائم الواقعة على النفس والجسم. فالإجهاض مثلا والذي يُعرَف في الفقه الإسلامي بالجناية على الجنين، وهي من الجرائم الخطرة التي تقع على المرأة، فقد جرمها أيضاً القانون الجنائي السوداني لعام 1991م، إذ جاء في ثناياه أنه: يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامراة[36]. ولم يستثنِ المشرع السوداني السلوك المُفضِي إلى اسقاط الجنين (الإجهاض) إلا في نطاق ضيق ووفقا للضرورة تبرر ذلك، هذه الحالات المستثناة تتمثل فيما إذا:

أ- كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.

ب- كان الحُبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط.

ج- ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه[37].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن عقوبة جريمة الإجهاض هي السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، دون المساس بالحق في الدية. إذن الاجهاض جريمة يعاقب القانون مرتكبه. إلا في الحالات التي تعبر ضرورة لانقاذ الأم من الموت.

وغير بعيد من ذلك، فمن أجل حماية المرأة من الفعل المؤدي للإجهاض. نصت المادة (136) من القانون ذاته بأن: "من يرتكب فعلاً يؤدي إلى إجهاض حبلى وهو يعلم أنها حبلى، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون مساس بالحق في الدية"[38].

منحت قواعد القانون الجنائي السوداني لعام 1991 مساحة مقدرة لحماية المرأة من الإغتصاب الذي يعتبر من أعنف الجرائم ضدها، فجرمت مواقعة أي شخص زنا أو لواطا، وقررت لهذه الجريمة عقوبة رادعة، فقد نصت المادة(149) منه على أنه:

1- يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب من يواقع شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه.

2- لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.

3- من يرتكب جريمة الإغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، ما لم يشكل الإغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام[39]. ليس هذا فحسب، بل شدد القانون في المادة (150) عقوبة من يواقع محارمه زناً أو لواطاً، وهي كما لا يخفى صور للعنف المادي.

أما بالنسبة للعنف المعنوي فقد جرم القانون الجنائي السوداني القذف بجميع صوره، فلا يجوز قذف المرأة العفيفة ورميها كذبا صراحة أو دلالة، كتابة أو بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب. ويعاقب القانون القاذف بالجلد ثمانين جلدة، كما هو الحال في قواعد الشريعة الإسلامية[40]. وفي المنحى ذاته جرم القانون السلوك التي

---

[36] القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (135).

[37] القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (1/135).

[38] القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (136).

[39] القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (149).

[40] القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (157).

تشكل إشانة للسمعة، كما جرم الإساءة والسباب الذي لا يبلغ درجة القذف للشخص بقصد إهانته[41]. إذن القانون يجرم كل صور العنف والأذى المعنوي التي توجه للمرأة.

وقد امتدت مظاهر حماية المرأة من العنف ضدها في القانون الجنائي السوداني، ليقوم القانون بتجريم ووضع عقوبة مناسبة للعديد من السلوك التي تشكل إعتداء على الحرية الشخصية وعنفاً بصوره المختلفة، وإن كانت قد جاءت في سياق النهي العام لكلا الرجل والمرأة، مثل: الإغواء، الإستدراج، الخطف، السخرة، الحجز غير المشروع، والإعتقال غير المشروع[42].

في عام 2009 أضيفت إلى القانون الجنائي لعام1991مواد تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وقد إعتبرت هذه الإضافات الأخيرة أن كل من يستخدم الإكراه في مواقعة أنثى، أو يحتجز إمرأة أو أكثر لإكراههما على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو لإرتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية. ويعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أو بأي عقوبة أقل[43]. كما أن استخدام الإكراه في مواقعة أنثى، أو إحتجاز إمرأة أو أكثر من المشمولين بالحماية وإكراهها على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان يعتبر من قبيل جرائم الحرب ضد الأشخاص[44].

ثانياً: قانون الإجراءات الجنائية:

منح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م حصانة للمرأة في أن تتعرض للتفتيش من قبل الرجال مراعيا خصوصيتها في ذلك، فقد أوجب القانون إنتداب إمرأة لتفتيش النساء عند المقتضى. ولذلك نصت المادة(93) منه على أنه: "إذا كان الشخص المراد تفتيشه إمرأة، فعلى الشخص الذي يجري التفتيش إنتداب إمرأة لإجراء ذلك"[45]، والهدف من ذلك منع إذلال المرأة معنوياً، وكذلك لمنع الإعتداء عليها مادياً من قبل الرجل.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية راعي خصوصية المرأة فيما لو كانت حبلى، ولذلك إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حُبْلَى أو مرضع، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك على رئيس القضاء لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو إنقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً[46].

ثالثاً: قانون السجون:

أوجب قانون السجون السوداني لسنة 2010م فصل النساء في سجون أو أقسام مستقلة عن الرجال، كما يجب فصل المنتظرين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين. كما يجب أن تكفل للنزيلات أُولات الأحمال كافة امتيازات المعاملة الخاصة والمناسبة لرعايتهن، ويجب أن تتخذ لهن التدابير اللازمة ليضعن حملهن في مستشفى كلما كان ذلك ممكناً[47]. كما قيد القانون تنفيذ حكم الإعدام، والإعدام مع الصلب على المرأة الحبلى، فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام، أو الإعدام مع الصلب على أُولات الأحمال قبل أن يضعن حملهن، ولا المرضعات إلا بعد مرور عامين على الرضاعة[48]. وهو بذلك يوافق القانون الجنائي السوداني في هذه المسألة.

---

(41) القانون الجنائي لسنة 1991م، المادتان(159 ، 160).

(42) القانون الجنائي لسنة 1991م، المواد(156، 161، 162، 163، 164، 165).

(43) القانون الجنائي لسنة 1991، المادة (186/ ز)، والمادة (188/ و).

(44) القانون الجنائي لسنة 1991، المادة (186/ ي)، والمادة (188/ ط).

(45) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (93).

(46) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (2/193).

(47) قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م، المادتان (4/10 ، 11).

(48) قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م، المادة (2/39).

عليه، فإن القوانين الجنائية السودانية – كما يتضح - اهتمت بمكافحة العنف ضد المرأة في مظهره المادي، مثل منع الإجهاض، وإغتصاب النساء أو التحرش بهن، وإقتصار الجلد في السجون على الرجال فقط دون النساء، وأن تتولى أمر تفتيشهن النساء من جنسهن. كل ذلك إحترازاً من أن تتعرض المرأة للعنف بشقيه المعنوي أو المادي.

وتعتبر التعديلات التي إجريت عام 2009 على القانون الجنائي قفزة معتبره نحو حماية المرأة من العنف المؤسس على النوع، وإن جاءت في صياغ العموم لحماية الناس جميعاً من جرائم الحرب وما يتصل بها من جرائم ترتكب على أساس منهجي ضد الانسانية؛ وذلك بما حوت هذه الإضافات من عقوبات رادعة التي توقع على المخالفين والتي تصل في بعض الأحيان إلى الإعدام أو السجن المؤبد كما هو الحال في جرائم القتل العمد، والجرائم الأشد خطورة في العالم. كل ذلك وغيرها تمثل تأطيراً قانونياً لمكافحة العنف ضد المرأة، لتمثل دلالة واضحة على السياسة التشريعية للمشرع السوداني في مكافحة العنف ضد المرأة.

المطلب الرابع: الوضع القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة في قانون العمل.

من أهم القوانين الخاصة التي عالجت موضوع العنف ضد المرأة، وإختلال التوازن بين المرأة والرجل المؤسس على النوع هو قانون العمل لسنة 1997. وذلك فيما يتعلق بالأعمال الشاقة، فقد تحدثت المادة(19) منه عن شروط استخدام النساء. إذ نجدها تنص على أنه: "لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الاثقال والأعمال التي تُؤَدَى تحت باطن الارض أو الماء، وكذلك الأعمال التي تعرضهن للمواد السامة أوالبرودة أوالحرارة التي تجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء".

وفيما يتعلق بمواعيد عمل النساء فقد عالجت المادة(20) هذه المسألة، إذ نصت على عدم جواز تشغيل النساء فيما بين العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً، واستثنى القانون من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الإجتماعية. وكذلك من باب الاستثناء ورعاية لمصلحة المرأة أجاز القانون للسلطة المختصة بعد التشاور مع اللجنة أن تسمح بالشروط التي تقرها لأي فئة من النساء بالعمل ليلاً تلبية للصالح العام. ويجب ألا تقل فترات الراحة اليومية للنساء في مجموعها عن ساعة واحدة مدفوعة الأجر ويجب ان تنظم الفترات بحيث تمتد فترة الراحة لمدة نصف ساعة أو أكثر، ولا يجوز أن تمتد فترة العمل لخمس ساعات متصلة دون أن تتخللها فترة للراحة"[49]. يضاف إلى ذلك تخفيض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة واحدة يوميا للعمال الصائمين خلال شهر رمضان، وللمرضعات لمدة سنتين من تاريخ الولادة، على أن تكون تلك الساعة مدفوعة الأجر"[50].

*** إجازة الوضع:**

نصت المادة(46) في فقرتها الأولى(أ) على أن تستحق المرأة العاملة بعد إنقضاء ستة أشهر على تعيينها وفي كل سنة لاحقة تقضيها في الخدمة إجازة وضع بأجر كامل هي عبارة عن أربعة أسابيع قبل الوضع وأربعة أسابيع بعد الوضع على أن يثبت كل من التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه، والتاريخ الذي يتم فيه الوضع فعلاً بشهادة الطبيب. ومع مراعاة حالات معينة ذكرت في المادة(50/أ/ب) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة(46) على أنه لا يجوز فصل المرأة العاملة أثناء فترة الحمل أو الوضع[51].

---

[49] قانون العمل لسنة 1997م، المادة(20).

[50] قانون العمل لسنة 1997م، المادة(3/42).

[51] قانون العمل لسنة 1991م، المادة(46).

*** إجازة العدة:**

وفقاً للمادة المادة(48) من قانون العمل، تمنح المرأة العاملة التي توفى عنها زوجها إجازة عدة براتب كامل تبدأ من تاريخ وفاة الزوج مدتها أربعة أشهر وعشرة ايام إذا لم تكن المرأة حبلى. فإذا كانت المرأة حبلى تستمر إجازة العدة حتى وضع المرأة الحامل حملها، وفي هذه الحالة يرخص لها بإجازة وضع مدتها ثمانية أسابيع ابتداءً من تاريخ الوضع"[52].

يتضح مما سبق أن قانون العمل، اشتمل كذلك على العديد من القواعد التي تأطر لحماية المرأة من العنف المادي، مثل منع النساء من الأعمال الشاقة وكذلك الأعمال الخطرة التي لاتناسب طبائعهن، وحقها في منح إجازة للوضع ، وأخرى للعدة لمن توفي عنها زوجها وبأجر كامل، ومنع تشغيلهن ما بين العاشرة مساءً والسادسة صباحاً إلا في حالات إستثنائية.

3. النتائج:

من خلال هذا التناول لبعض الحالات التي تشكل إطاراً قانونياً لمكافحة العنف ضد المرأة توصلنا إلى النتائج التالية:-

1. اطّرت التشريعات السودانية ذات الصلة بدرجة كبيرة لحماية المرأة من العنف ضدها، إذ غطت هذه التدابير التشريعية العديد من مظاهر العنف القائم على النوع. فحقوق المرأة المنصوص عليها في القوانين السودانية كافية إلى حدٍ كبير لمحاربة هذه الظاهرة إذا ما طبقت النصوص القانونية تطبيقاً سليماً.
2. هذا النجاح الكبير للتشريعات السودانية في سعيها لحماية المرأة من العنف، لا يعني بالضرورة سلامة التطبيق العملي، فالحديث هنا حول مدى كفاية التشريعات بصفة مجردة.
3. على الرغم من هذا التقنين التشريعي الجيد لمكافحة العنف القائم على النوع أو الجنس؛ فإن عدم وجود قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة في السودان أدى إلى أهمال بعض صور العنف ضد المرأة، فالتشريعات المعنية لم تغطِ تغطية كاملة شاملة لكل أنواع العنف؛ بل سكتت عن بعض صوره مثل ختان الإناث.

4. التوصيات:

1. سن تشريع خاص يختص بحماية المرأة من العنف في كافة صوره، من أجل تعزيز الحماية وإكمال النقص التشريعي في بعض النواحي التي سكتت التشريعات السودانية من التصدي لها، وذلك للحد من سيطرة الأفكار والعادات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تسود بعض المجتمعات السودانية.
2. تفعيل الآليات القضائية والشرطية وكل ما من شأنه مراقبة التطبيق السليم لحقوق المرأة بصفة عامة، وتلك التي تتصل بحمايتها من العنف ضدها القائم على النوع بصفة خاصة، والسعي نحو إيجاد آليات رقابية أكثر فاعلية من أجل تعزيز الجانب العملي لاستكمال جوانب الحماية المقررة للمرأة.
3. على الدولة السودانية ومؤسساتها ذات الصلة أن تطلع بدورها وتقوم بتوعية الناس بمخاطر العادات الضارة والتي تخالف القواعد القانونية وأحكام الدين وتشكل عنفاً غير مبرر ضد المرأة.

---

[52] قانون العمل لسنة 1991م، المادة(48).

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: كتب الشريعة الإسلامية

1- القرآن الكريم

ثانياً: المصادروالمراجع

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، مجلد10، ط1، 2000م.

2- رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الاسلامي**، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 1429هـ- 2008م.

3- كامل السعيد، ومنذر الفضل، وصاحب الفتلاوي، **مبادئ القانون وحقوق الإنسان**، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، 2009م.

4- محمد زكريا إسحق، **حقوق المرأة في الدساتيروالتشريعات السودانية**، الخرطوم، عزة للنشر، ديسمبر 2007م.

ثالثاً: الدساتيروالقو انين السودانية

1- الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973م.

2- دستور جمهورية السودان لسنة 1998م.

3- دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م.

4- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

5- القانون الجنائي لسنة 1991م.

6- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

8- قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م.

7- قانون العمل لسنة 1997م.

رابعاً: المو اثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في1979/12/18م.

3- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993م.

Abstract

Women in many societies are facing unjustified violence. They do not enjoy their full legal rights because of the prevalence of certain harmful habits that establish this kind of violence or because of lack of legislation to regulate the issue. This paper deals with gender based violence, exploring The Sudanese legislations that framed the protection from violence in order to verify the adequacy of these legislations to protect women from this phenomenon. The research problem is focused on the adequacy of protection provided by Sudanese legislation for women to stop the violence against them which based on gender. The researcher used the descriptive approach to study the relevant texts of the Sudanese constitution and laws, to verify the standard of protection provided for women from violence based on gender. This paper

concluded to find that, the Sudanese legislation widely framed protection of women from the violence against them. As these legislations covered many aspects of gender based violence; making it suitable to combat this phenomenon if applied in a proper way. But this is success of the Sudanese legislation in its quest to protect women from violence, does not necessarily means the practical application is safe. The discussion here is about the adequacy of the legislation in the single way. In spite of this good frame working to combat gender-based violence; the absence of a specific law to combat this phenomenon in Sudan led to the negligence of some forms of violence against women.

In order to strengthen the protection of women from violence, and to complete the legislative shortages in some ways that Sudanese laws did not put a clear cut law about; the paper recommended to enact a special law to combat violence against women. Moreover, Sudanese government and its institutions should educate people of the dangers of harmful habits that contradict the law, religion that represent unjustified violence against women.